مع علمه

لو كان اعسر انعكس الحكم وانه لو كان يعمل بهما على السوا كان سوا ولا يبرى [illegible]
مالو استعملها ظانا كونها ملكه فان ضمانها على الخيانة معلوم من كلامه [illegible]
فان لم يستعملها لم يضمنها وقول الاسنوي ظن الملك عذر انما هو [illegible]
الاثم لا للضمان لانه يجب حتى مع الجهل والنسيان **او بان ياخذ**
ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن المثلي بمثله ان تلف والمتقوم باقصى
قيمه واجرة المثل ان مضت لمثلها اجرة وان لم يلبس وينفق لان العقل والقبض
لما اقترن بنية التعدي صار كقبض الغاصب وخرج بقوله الدراهم اخذ بعضها
كدرهم فيضمنه فقط مالم يفض ختما او يكسر قفلا ويضمن الوعا كصلته وفي ايضا
في اوجه الوجهين واذا رد الماخوذ لم يزل عنه ضمانه حتى لو تلف الجميع ضمن
درهما او النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به وان لم يتميز بخلاف
رد بدله اذ لم يتميز لانه ملكه فيجري فيه ما لو خلطها بماله ومثل الحم بمثالين اوله
لنية الامساك والاخذ وثانيهما لنية الاخراج **ولو نوى** بعد القبض **الاخذ** اي
قصده قصدا مصمما **ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح** لانه لم يحدث فعلا ولا وضع
يده تعديا لكنه ياثم والثاني يضمن كما لو نواه ابتدا ورده الاول بان النية في الابتدا
اقترنت بالفعل كما مر فاثرت ولا كذلك هنا وافهم كلامه انه اذا اخذها يضمنها
من وقت نية الاخذ حتى لو نوى يوم الخميس واخذه يوم الجمعة يضمن المنفعة
والارش من يوم الخميس والمراد بالنية كما قاله الامام تجريد القصد لاخذها
لا ما يخطر بالبال وداعية الدين تدفعه فانه لا اثر له وان تردد الراي ولم يجزم
فالظاهر عندنا انه لا حكم له حتى يجرد قصد العد وان واجرى الخلاف فيما لو
نوى عدم الرد وان طلب المالك لكن ذكر بعضهم انه يضمن هنا قطعا لانه ممسك
لنفسه **ولو خلطها** عمدا لا سهوا كما بحثه الاذرعي **بماله** او مال غيره ولو اجود
ولم تتميز بان عسر تمييزها كبر بشعير كما بحثه الزركشي **ضمن** ضمان المغصوب
لان المودع لم يرض بذلك اما لو تميزت بنحو سكة فلا يضمنها الا ان نقصت بالخلط
فيضمن النقص **ولو خلط دراهم كيسين للمودع** ولم تتميز وقد اودعهما غير
مختومين **ضمن** تلك الدراهم بما مر **في الاصح** لتعديه والثاني لا لان كلا للمالك واحد
اما لو كانا مختومين او احدهما فيضمن بالفض وان لم تخلط كفتح الصندوق المقفل
بخلاف حل خيط يشد به راس الكيس او رزمة القماش لا لان القصد هنا منع
الانتشار لا كتمه عنه **ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك**
الخيانة لم يبرا كما لو جحدها ثم اقر بها ويلزمه ردها فورا بخلاف مرتهن او
وكيل تعدي وكان الفرق كما مر من ارتفاع اصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها
فان احدث له المالك الرشيد قبل ان يردها له **استيمانا** اي اذنا في حفظها
او ابرا او ايداعا **برئ** الوديع من ضمانها **في الاصح** لانه اسقط حقه والثاني لا يبرا
حتى يردها اليه او الى وكيله لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وخرج باحدث
قوله له قبل الخيانة ان خنت ثم تركت عدت امينا لم يبرا به قطعا كما نقلاه عن المتولي
واقراه لانه اسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة وكذا لو ابراه كوكيل

الاذرعي

ي لو اتلفها فاحدث له استيمانا او نحوه في البدل لم يبرا **ومتى طلبها**
[illegible] التصرف ولو سكران فيما يظهر الحاقا له بالمكلف **لزمه الرد** فورا
[illegible] ما لم يتحير وان سلمها له باشهاد لقبول قوله في الرد نعم لو كان المودع
[illegible] عليه ان يشهد له بالبراءة لعدم قبول قوله بعد عزله قاله الاصطخري
في ادب القضا قال الزركشي ويجي مثله فيما لو كان المودع غائبا عن غيره بولاية او وصية
وليس المراد بالرد حقيقته بل التمكين من الاخذ **بان يخلي بينه وبينها** ومونة الرد
على المالك اما مالك حجر عليه لنحو سفه او فلس فلا يرد الا لوليه والاضمن كالرد لاحد
شريكين اودعاه فان ابى الاخذ حصته رفعه لقاضي يقسمها له انا انقسم
ولو اودعه معروف باللصوصية وغلب على الظن انها لغيره ثم طالبه لزمه الرد فيما
يظهر لظاهر اليد ولو اعطى غيره نحو خاتم امارة لقضا حاجة وامره برده بعد
قضائها فتركه بعد ذلك في حرز مثله فضاع لم يضمنه لما تقرر انه لا يلزمه سوى
التخلية **فان اخر** التخلية بعد الطلب **بلا عذر ضمن** لتعديه بخلافه لعذر
كصلاة واكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غريم ولو طال زمن العذر
كنذر اعتكاف شهر متتابع واحرام بطول زمنه فالاوجه انه يلزمه توكيل امين
يردها ان وجده والا بعث الحاكم ليردها فان ترك احدهذين مع القدرة عليه
ضمن وقوله اعطها لاحد وكلائي وطلبها احدهم فاخرها اليد فيها للاخر اقتضى الضمان
كان قال اعط من شئت منهم لم يعص بالتاخير ولم يضمن في احد وجهين رجحه الاذرعي
وان ادعى الوديع **تلفها ولم يذكر سببا له او ذكر** سببا **خفيا كسرقة** وغصب نعم
بيمينه اجماعا ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف له انها تلفت بغير تفريط
منه ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل
ويظهر حمله كما افاده الاذرعي على ما اذا ادعى وقوعه في خلوة والا طولب ببينة عليه
ويحمل اطلاقه دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له ارددها ولم يخبره بالسرقة
ثم طالبه فاخبره وهو الاوجه وفصل العبادي فقال ان كان يرجو وجودها
فلا ضمان والا بان يئس منها ضمن ونقله الزركشي عنه واقره **وان ذكر سببا ظاهرا**
كحريق وموت ادعى وقوعه بحضرة جمع كما حمل بعضهم ذلك بحثا والاصدق بيمينه عليه
فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري **صدق**
بلا يمين لاغنا ظاهر الحال عنها نعم ان اتهم بان احتمل سلامتها حلف وجوبا **وان عرف**
دون عمومه واحتمل سلامتها **صدق بيمينه** لاحتمال ما ادعاه **وان جهل**
طولب ببينة على وقوعه **ثم يحلف على التلف به** لاحتمال سلامتها واما لم يكلف
على التلف بينة لكونه مما يخفى فان نكل حلف المالك على نفي علمه بالتلف **وان ادعى**
وديع لم يضمن الوديعة بتفريط او جحد **ردها على من ائتمنه** وهو اهل القبض حال
الرد ما لكا كان او وليه او وكيله او قيما او حاكما **صدق بيمينه** لرضاه بامانته فلم
يحتج للاشهاد عليه به وافتى ابن الصلاح بتصديق ناظر ادعى تسليم ما جباه
للمستاجرة على الجباية كوكيل ادعى تسليم الثمن لموكله **او** ادعى الوديع الرد **على غيره**
ابن [illegible] بيمينه **كوارثه او ادعى وارث المودع الرد منه على المالك** بنفسه او

Copyright [illegible] University